



الرأي رقم 2022/69 بتاريخ 02 غشت 2022
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة
في طلب عروض بسبب عدم قبول شهاداتها المرجعية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة « » وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب الوطني وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 02 غشت 2022،

أولاً : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة « » أنها شاركت في طلب العروض رقم 21/...../...../21 المتعلق بمشروع الصرف الصحي السائل بمركز المنزه - الحصة 2 : محطات الضخ، المعلن عنه من طرف المكتب الوطني، وتم إقصاء عرضها من المشاركة بسبب عدم كفاية المراجع التقنية المدلى بها، وذلك بشكل اعتبرته مخالفا للمادة 2-21 من نظام الاستشارة، وراستت السلطة المختصة الممثلة في شخص المدير العام للمكتب المذكور، فأكدت لها أسباب الرفض المتخذة من طرف لجنة طلب العروض. وقد رفضت المشتكية الإيضاحات التي توصلت بها في هذا الشأن، مؤكدة على أن عرضها استوفى الشروط المطلوبة من قبيل إنجازها لأشغال تجهيز محطتي ضخ مياه ذات قوة تعادل أو تفوق 40 كيلو واط لفائدة المكتب المعني.

وبناء عليه، قامت اللجنة الوطنية بمكاتبة المكتب الوطني بواسطة الرسالة رقم 111/22 بتاريخ 17 مارس 2022، بشأن الشكاية المذكورة وإبداء رأيها بخصوص مضمونها.

وأوضحت الرسالة الجوابية بأن المشتكية قد شاركت في طلب العروض المعني واحتل عرضها المالي المرتبة الثانية من بين عروض عشرة متنافسين، وتم رفضه بعد فحص ملفها التقني لعدم كفاية المراجع التقنية المقدمة والتي حددها نظام الاستشارة في ثلاثة أنواع : المرجعيات التقنية من صنف (أ) وأخرى من صنف (ب) وثالثة من صنف (ت)؛ ذلك أن لجنة طلب العروض اعتبرت بأن الشهادتين رقم 05/DR6/2019 ورقم 03/DR6/2019 المدلى بهما ليستا متماثلتين للمرجعيات التقنية المتعلقة بتجهيز محطات ضخ المياه من صنف (ب).

وأضافت رسالة صاحب المشروع بأن الشواهد التي أدلت بها المشتكية والصادرة عن المكتب الوطني المذكور تخص تجهيز الأتقاب المائية وتختلف من حيث طبيعتها ونوعيتها عن تلك المطلوبة من طرف المكتب والمتعلقة بتجهيز محطات الضخ للمشروع موضوع طلب العروض.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث شاركت المشتكية في طلب العروض رقم 21/.../.../21 وقدمت في إطاره عرضها تم رفضه لعدم استجابته للشروط المحددة في المادة 21.2 من نظام الاستشارة، وحيث نازعت المشتكية في أسباب إقصاء عرضها التي اعتبرتها غير مطابقة للمادة المذكورة؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 12.2 السالفة الذكر، المتعلقة بالمعايير الدنيا المحددة لقبول المشاريع المقترحة، فقد تم اشتراط التوفر على الأقل على شهادتين مرجعيتين من صنف (ب) أو شهادة من صنف (أ) وشهادتين من صنف (ت)؛

وحيث إن الشواهد المرجعية المقدمة من طرف المشتكية لا تتلاءم من حيث طبيعتها ونوعها مع أشغال تجهيز محطات الضخ المتطلبة كما أكد على ذلك صاحب المشروع، ولا تستجيب لمعايير القبول المحددة في المادة 21.2 المذكورة من نظام الاستشارة استناداً إلى تقرير تقييم الملفات التقنية والإضافية وكذا العروض التقنية للمتنافسين، ومحضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 20 يناير 2022؛

وحيث يحق للجنة طلب العروض وحدها وتحت مسؤوليتها أن تقوم بدراسة الملف التقني وفحص الشواهد المرجعية المقدمة من طرف المتنافسين والتحقق من كونها تستجيب للشروط المطلوبة حسب نظام الاستشارة وأن ترفض الشواهد المرجعية غير الملائمة لطبيعة ونوع الأشغال المطلوبة وكذا التوريدات المتعلقة بها.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن شكاية شركة « » غير مرتكزة على أساس سليم، وأن إقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية سليم.